

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه ( وغيرهما من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره )  
تمليك ) ولو بلا صيغة كال كفارة .

ف للزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها أيضا نفقة مصحوبها  
المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها ( فلو قترت ) أي ضيقت على  
نفسها في طعام أو غيره ( بما يضر ) هما أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما  
يضرها ( منعها ) من ذلك ( وتعطي الكسوة أو كل ستة أشهر ) من كل سنة فابتداء إعطائها من  
وقت وجوبها .

وتعبيري بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى  
سنة .

فأكثر كالفرش والمشط يحدد في وقت تجديده عادة كما مر ( فإن تلفت فيها ) أي في الستة  
الأشهر ولو بلا تقصير ( لم تبدل أو ماتت ) فيها ( لم ترد أو لم تكس مدة فدين ) عليه بناء  
في الثلاثة على أن الكسوة تمليك لا إمتاع .

\$ فصل في موجب المؤن ومسقطاتها \$ ( تجب المؤن ) على ما مر ( ولو على صغير ) لا يمكنه  
وطء ( لا لصغيرة ) لا توطأ ( بالتمكين ) لا بالعقد لأنه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين  
مختلفين وإنما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطاء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ لا مانع  
من جهته ( والعبرة في ) تمكين ( مجنونة ومعصر بتمكين وليهما ) لهما لأنه المخاطب بذلك  
نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى مسكنه وجبت المؤن .

ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولي غيرها متى دفعت المهر مكنت (   
وحلف الزوج ) عند الاختلاف في التمكين ( على عدمه ) فيصدق فيه لأنه الأمل والتحليف من  
زيادتي ( فإن عرضت عليه ) بأن عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت إني مسلمة  
نفسى إليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث إليه ( وجبت ) مؤنها ( من  
( حين ( بلوغ الخبر ) له ( فإن غاب ) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها  
وقد رفعت الأمر إلى القاضي ( وأظهرت ) له ( التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه )  
بالحال ( فيجئ ) لها حالا ( ولو بنائبه ) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم إذ بذلك  
يحصل التمكين ( فإن أبى ) ذلك